الطعن بالخبرة القضائية

اسعد فاضل الجياشي * ، ريان علي الحسناوي **
جامعة القادسية ـ كلية القانون
* *رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية*

Article Info

Received: January 2024 **Accepted:** February 2024

الخلاصة

أصبحت اليوم الخبرة القضائية من ادلة الاثبات المهمة التي كثيراً ما تستند عليها المحاكم المختصة في اصدار احكامها القضائية لكثرة المنازعات ذات الصفة الفنية او التقنية كدعاوى التعويض عن الاضرار البيئية او الاضرار الالكترونية الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة، فالخبير القضائي الذي يعينه قاضي الموضوع لتقديم الخبرة القضائية يعد شخصاً مكلفاً بخدمة عامة وجميع محاضر اعماله تعد اوراق رسمية الا انه بالرغم من ذلك لا يعد رأيه ملزماً للمحكمة إذ يكون القاضي حر في تكوين عقيدته استناداً اليها ومن ثم بناء الحكم النهائي، وللخصوم الطعن في هذا التقرير من الناحية الشخصية كالطعن بالمقدرة العلمية والفنية والطعن بالصلاحية الاخلاقية والادبية او الطعن نتيجة توفر سبب من اسباب الرد قبل ايداع الخبير تقريره، وكذلك يمكنهم الطعن من الناحية الموضوعية كالطعن نتيجة قصور التسبيب او الطعن به متى ما كان غير وافي ومفصل او عدم الموضوعية والمغالاة في التقدير او لتضمنه عيب جوهري وغيرها من الاسباب.

الكلمات المفتاحية: (تقرير، الخبير، الطعن، الخبرة).

Appealing judicial expertise

Asaad Fadel Al-Jayashi * ، Rayan Ali Al-Hasnawi **
** Al-Qadisiyah University / College of Law*
***Presidency of the Al-Qadisiyah Federal Court of Appeal*

Abstract

Today, judicial experience has become one of the important proofs that the competent courts often rely on in issuing their judicial rulings due to the large number of disputes of a technical or technical nature, such as claims for compensation for environmental damages or electronic damages resulting from the use of modern technologies. The judicial expert appointed by the subject judge to provide judicial expertise is considered A person charged with a public service, and all his records are official papers, but despite that his opinion is not binding on the court, as the judge is free to form his belief based on it and then build the final judgment. And morality or appeal as a result of the availability of one of the reasons for the response before the expert deposited his report, and they can also appeal from the objective point of view, such as the appeal as a result of lack of causation or challenge it when it was insufficient and detailed or lack of objectivity and exaggeration in the estimate or for its inclusion of a fundamental defect and other reasons.

Keywords:(Report, expert, appeal, experience)

المقدمة

الحمد لله الحكيم في قضائه العادل في جزائه، والصلاة والسلام على رسوله نبي الهدى والرحمة للعالمين، خير من حكم فعدل، وقضى فأبسط، وعلى من تبعه إلى يوم الدين، اما بعد فان طبيعة البحث تقتضي تقسيم المقدمة الى الفقرات التالية:-

اولا: التعريف بموضوع الدراسة

تجد الخبرة حدودها القانونية في المسائل الفنية، فقوام الخبرة بحث حقيقة العناصر العلمية والفنية لموضوع النزاع، فالخبير تقني او فني يعين بصفته هذه ليكون مساعداً للقضاء وليس له سوى تنوير القاضي في المسائل الفنية المعروضة في الدعوى، وتكون الخبرة في عداد الاحكام التحضيرية لذا ان الطعن فيها لا يكون بشكل مستقل وانما مع الحكم الفاصل للدعوى، وقد وضع القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها بالخبير اضافة الى صلاحيات معينة من خلالها يمارس مهمته التي كلف بها وتقديم تقريره الذي يعد أحد وسائل الاثبات.

ثانياً: اهمية موضوع الدراسة

تنبع أهمية موضوع البحث من أهمية الخبرة القضائية باعتبارها من ادلة الاثبات في القانون العراقي ألا ان هذا الدليل غير ملزم للمحكمة المختصة، كما أن المشرع منح للخصوم حق الطعن بالخبرة من الناحيتين الشخصية والموضوعية، وهذا الحق تميز به القانون العراقي عن القوانين المقارنة. بالتالي حاول تحقيق الموازنة بين ايجاد دليل يصدر بناءً عليه الحكم القضائي الحاسم للنزاع والفاصل بالدعوى القضائية وبين مدى صحة ومصداقية ذلك الدليل ومطابقته للواقع.

ثالثاً: اهداف الدراسة

ان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الخبرة القضائية وتقرير الخبير ومضمونه وسلطة المحكمة اتجاهه اضافة الى حجته القانونية ومدى امكانية الطعن به من الناحية الشخصية والموضوعية ؟ وهل يمكن الطعن به عن طريق التزوير، والبحث في مقصد المشرع العراقي في منح الخصوم حق الطعن في تقرير الخبير من الناحية الشخصية، فهل يقصد المشرع ان للتقرير شخصية معينة ام شخصية الخبير الذي عد هذا التقرير؟ وهل الطعن الذي قصده المشرع هو ذاته الاعتراض او الرد؟ ومن هي المحكمة التي يطعن امامها؟ كل هذه التساؤلات وغيرها نسعى الى بحثها وايضاح ما كان غامضاً في النصوص القانونية.

رابعاً: منهج البحث

سنتبع المنهج المقارن التحليلي وفق الخطة الاتية:

المبحث الاول / الاطر الإجرائية للخبرة القضائية

المطلب الأول/ تحرير تقرير الخبرة القضائية

المطلب الثاني / ايداع تقرير الخبرة القضائية

المبحث الثاني / التقدير القضائي لحجية الخبرة القضائية

المطلب الاول / حجية تقرير الخبرة القضائية

المطلب الثاني / سلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبير

المبحث الثالث / حق الطعن بالخبرة القضائية

المطلب الاول/ الطعن بالناحية الشخصية بتقرير الخبرة

المطلب الثاني/ الطعن بالناحية الموضوعية بتقرير الخبرة

المبحث الاول
الأطر الاجرائية للخبرة القضائية

يعين الخبير من قبل القاضي أو من قبل الخصوم وذلك بناءً على طلب يقدم من قبلهم الى القاضي[1]، وللأخير سلطة تقديرية في الموافقة على طلبهم من عدمه، ويتجلى دور الخبير في تقديم الحقائق التي لا يمكن جمعها إلا من قبل مختص في إطار دراسة متخصصة وموضوعية ووفقاً لإجراءات شكلية، وللقاضي السلطة المحددة وفق القانون في الإخذ بهذه الدراسة والتي يُطلق عليها تقرير الخبرة القضائية والتي تعد دليلاً للأثبات، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول الى تحرير تقرير الخبرة القضائية ونخصص المطلب الثاني الى ايداع تقرير الخبرة القضائية.

المطلب الأول

تحرير تقرير الخبرة القضائية

بعد صدور قرار تعيين الخبير والذي يشتمل على اسم الخبير ومهنته، والامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، وموعد الانتهاء من المهمة الموكلة اليه، والمبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجور الخبير[2]، يفرض هذا القرار على الخبير التزامات وفي مقابل هذه الالتزامات حقوق تتقرر له[3]، وفي مقدمة هذه الالتزامات تقديم تقرير وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، والذي يعد عنصراً من عناصر الأثبات في الدعوى[4] .

أن اول إجراء يقوم به الخبير القضائي هو تدوين المحضر وهو اشبه ما يكون بمحضر الجلسة القضائية الذي يتم اعداده من قبل القاضي، ويتضمن دعوة الخصوم واقوالهم والملاحظات التي تخص من حضر منهم، ويدون فيه كذلك الاعمال التي قام بها واقوال الاشخاص من غير الخصوم الذي تستدعي الحاجة الى سماعهم ويوقع الخصوم والاشخاص الذين تم تدوين اقوالهم على المحضر وفي حالة امتناع احدهم ذكر ذلك في المحضر[5] .

حيث المشرع اوجب على الخبير ان يحتفظ بمحضر يدون فيه بدقة كل ما يقوم به من عمل متعلق بالواقعة

---

[1] المادة (133) من قانون الاثبات العراقي "اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على أن يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير".

[2] المادة (137) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 النافذ.

[3] د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص290.

[4] ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، المكتبة القانونية، 2017، ص 154.

[5] ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص153.

محل الخبرة، ونرى ان هذا المحضر في غاية الاهمية بالنسبة للخصوم لكونه تم تذيله بتوقيعاتهم ويمكن التمسك به امام المحكمة كما لو كانوا قد أبدوها أمامها.

وفي حالة تخلف الخصوم من الحضور على الرغم من تبليغهم التبليغ السليم فأجاز القانون العراقي للخبير بمباشرة عمله بغيابهم وذلك تحت اشراف المحكمة وتحت سمعها وبصرها لان المحكمة هي المسؤولة اولا واخيرا عن حسم الدعوى وعن تحقيق جميع شؤونها ومتطلباتها والا كان إجراء الخبير باطلاً لا قيمة له هذا من حيث الاصل، واستثناءً يمكنه الانفراد بعمله اذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك كما لو تعلقت بأمور حسابية او كتابية أو قيام لجنة طبية بإجراء الفحص الطبي او تحليل كيمياوي[1] .

حيث جاء نص المادة (142) صريحاً بإعطاء الخبير حرية عدم تقيده بحضور الخصوم لمباشرة اعماله، فطالما أنه تم تبليغهم على الوجه الصحيح الذي حدده القانون ولم يحضروا كان للخبير مباشرة اعماله حتى في غيابهم.

ولم ينص المشرع العراقي على الوقت اللازم لدعوة الخصوم من قبل الخبير من اجل الاجتماع بهم وممارسة عمله الا ان المشرع المصري نص صراحة على دعوة الخصوم بمدة لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ تحديد البدء بعمله ، حيث يتم دعوة الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بتاريخ اول اجتماع وساعته ومكانه[2] .

وان الاثر الذي يترتب على عدم دعوة الخصوم هو بطلان عمل الخبير ويعد هذا البطلان نسبي لكونه لا يتعلق بالنظام العام يتمسك به الخصوم فقط ويسقط بالتنازل عنه وبحضورهم فيما بعد[3] .

ووفقاً للقانون المصري يحق للخبير التقدم بطلب الى المحكمة التي ندبته بالحكم على الخصم المكلف بالحضور بأحد الجزاءات المحددة قانوناً لتخلفه عن الحضور امام الخبير[4] .

الا ان توقف الخبير عن عمله ثم تراءى له ان يستأنف عمله مرة اخرى فأنه يجب عليه في هذه الحالة ان يدعوا الخصوم للحضور لان استئناف العمل بعد انقطاعه يعد بمثابة بدء له من جديد فلا بد من دعوة الخصوم من اجل تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم والا ترتب على ذلك بطلان عمل الخبير[5].

وبعد هذا الإجراء يعد الخبير التقرير الخاص[6] بالمسائل الفنية أو العلمية التي حددتها المحكمة وتريد ابداء

---

[1] محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج3، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، ص1330.

[2] المادة 146 من قانون الاثبات المصري " على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة 138 وعليه أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ."

المادة (349) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983" على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتبليغه قرار، وعليه ان يدعو الخصوم بكتب مضمونة او ببرقيات مع إشعار بالاستلام ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الاقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته...".

[3] د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص415.

[4] مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، ج3، 1996، ص1217. د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 235.

[5] د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، مصدر سابق، ص252.

[6] يعد التقرير خلاصة لما ورد في محضر اعماله دون تكرار ما ورد فيه. د.محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد التجارية والمدنية، مصدر سابق، ص 417.

الرأي الفني أو العلمي فيها بإيجاز ودقة موضوعية، والاصل ان يكون هذا التقرير مكتوباً، الا انه يمكن ان يكون شـــفاهاً في حالة تعيين خبير او اكثر أثناء جلســـة المرافعة او المحاكمة من قبل المحكمة لأبداء الرأي أمامها وتدوينه في محضر الجلسة والتوقيع عليه من قبل الخبير ففي هذه الحالة لا حاجة الى تحرير تقرير من قبله [1] .

ولم يحدد القانون المكان الذي يدون فيه التقرير، حيث اشار القانون العراقي الى مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة او بدون اشرافها اذا تطلبت طريقة العمل ذلك[2] .

ويجوز للخبير أن يقوم بتحرير هذا التقرير في محل النزاع او في مكتبه الخاص وليس هناك داعٍ لحضـــور الخصـــوم أو تبليغهم وقت كتابة التقرير أو وضـــع تواقيعهم عليه إلا إذا كان متضـــمناً إجراءات أو اقوال جديدة لم يتضمنها المحضر المعد سابقاً [3].

يتضـمن التقرير نص القرار الصـادر بانتداب الخبير أو ملخصـه مبين بالدقة العمل المطلوب من الخبير وما باشـره الخبير من الاعمال وما اثبته من الاقوال وما سـمعه من الشـهود وما فحصـه من المسـتندات والنتيجة الفنية الختامية يجمل من خلالها ما توصل اليه والرأي الذي يشير به وفي النهاية يجب عليه أن يوقع تقريره كونه الدليل في إجراءه وأداءه المهمة بنفسه.

وان خلو تقرير الخبير مما ســـبق ذكره يُمكن المحكمة من تكليف الخبير بتلافي النقص او الخطأ بتقرير اضافي او ملحق للتقرير. تفاديا توفير سبب للطعن.

ولا يســـتقل كل خبير في تقرير خاص به في حالة تعددهم، بل يجب ان يكون التقرير موحد ويوقع من كل واحد منهم، وان اختلفت الآراء حيث يدون ذلك في التقرير.

المطلب الثاني

ايداع تقرير الخبرة القضائية

بعد الانتهاء من الالتزام الاول والذي يتمثل بتحرير المحضـــر والتقرير، لابد من الخبير الوفاء بالتزامه الثاني والذي يتمثل بإيداع المحضـــر والتقرير الى المحكمة وهذا ما نصـــت عليه المادة (144/ رابعاً) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 النافذ.

ويجب ان يتضـــمن قرار تعيين الخبير على الاجل الذي ينهي فيه الخبير ما كُلف به، ونرى ان المشـــرع العراقي توفق في تقييد عمل الخبير بمدة معينة وذلك لتفادي تراخي الخبير في انهاء مهمته وايداع تقريره وبالتالي تأخير الفصل في الدعوى لذا من الصواب ان يكون الخبير مقيد بسقف المدة المحددة في قرار انتدابه [4] .

ونص قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في المادة 151 :" يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله

---

[1] القاضي حسين خضر الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، مكتبة السنهوري، ط1، 2012، ص107.

[2] المادة (142) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 النافذ "يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح، وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة، الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به" .

[3] مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 1222.

[4] انظر الفقرة ثالثاً من المادة (137) من قانون الاثبات العراقي

قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب اقرب محكمة له . وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل " .

نلاحظ على ذلك ان المشرع المصري راعى بعد المسافة بين موطن الخبير ومقر المحكمة وللتسهيل عليه ولتجنب النفقات الاضافية التي يتحملها الخصوم، وهذا التسهيل الذي تحراه المشرع المصري غفل عنه المشرع العراقي، أضافة الى اغفاله امر تبليغ الخصوم بعد ايداع التقرير ليتسنى لهم اخذ صور منه من اجل التحري عن المواطن التي لم تصب في مصلحتهم لغرض اللجوء الى الاعتراض والطعن، وهذا ما نص عليه القانون المصري حيث نص في المادة 151 من قانون الاثبات المصري " على الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع في الاربع وعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك في كتاب مسجل".

وقد حسن القانون العراقي في النص صراحة على حق الخصوم من الحصول على صور من تقرير الخبير وذلك حتى يتسنى لهم الاطلاع عليه ومناقشته ليقوموا بتقديم اعتراضاتهم وطعونهم لمحكمة الموضوع في اول جلسة بعد ايداع التقرير.

وفرق احد الكتاب المصريين بين اخبار الخصوم بشأن ايداع التقرير وبين عدم اخبارهم ففي الحالة ان تحققت المحكمة من حصول الاخبار ورغم ذلك لم يحضروا الخصوم جاز لها شطب الدعوى، اما اذا لم يتم اخبارهم بإيداع التقرير فلا تملك المحكمة شطب الدعوى[1].

ونصت المادة 359 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني "يرسل قلم المحكمة صورة عن تقرير الخبير فور ايداعه ولهم ابداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويمكن المحكمة تقصير هذه المهلة او تمديدها عند الضرورة" .

ونرى ان المشرع اللبناني كان صاحب الموقف الاقوى في النص على ارسال صورة من تقرير الخبير الى الخصوم اضافة الى تقيدهم بمهلة 10 ايام لأبداء ملاحظاتهم دون جعل الوقت مفتوح امامهم للمماطلة وتأخير حسم الدعوى.

واغفل المشرع العراقي في النص على حالة تأخير الخبير في ايداع تقريره على الرغم من انه نص صراحة على تقييده بسقف زمني لإكمال المهمة المكلف بها، فلم يبين الجزاء المترتب على ذلك وهل التأخير ناشئ بسبب خطأ من الخصم أو بسبب خطأ من الخبير؟ وما الاثر المترتب على ذلك؟ وهل يمنح اجل اخر؟ وهل يستبدل بخبير اخر؟ كل ذلك لم ينص عليه المشرع العراقي.

ونجد ان المشرع المصري الزم الخبير بتقديم مذكرة الى المحكمة ليبرر فيها تأخيره وللمحكمة السلطة في تقدير الاسباب التي ابداها الخبير في مذكرته ومن ثم منحه اجلاً جديداً او استبداله بخبير اخر، وتعد هذه

[1] د. رمضان ابو السعود، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص171.

الإجراءات ذات اهمية بالغة إذ من شأنها ان تحث الخبير على احترام الميعاد بحيث تشعره انه واجب اساسي له اهمية جوهرية لضمان حسن سير العدالة[1] .

وقد نص القانون اللبناني على الجزاء المترتب نتيجة تأخير تقديم التقرير من قبل الخبير حيث يوجه اليه انذار والا فان يستبدل بغيره ويغرم بجزاء نقدي اضافة الى المبلغ الذي قد قبضه لحساب نفقاته فضلا عن الجزاء التأديبي وهذا ما تضمنته المادة 348 من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

المبحث الثاني

التقدير القضائي لحجية الخبرة القضائية

طالما اكتملت الإجراءات القانونية الواجب توافرها في تقرير الخبير، فأن للمحكمة التي ندبته ان تبني حكمها على تقريره، ولها الركون اليه ليكون سبباً في مواجهة الخصوم كونه دليل من ادلة الاثبات، على الرغم من عدم الاختلاف على ذلك الا انه ليس بالدليل الحاسم وانما تخضع حجيته لسلطة المحكمة، ويجوز للخصم الذي قضى به لمصلحته الاحتجاج به فيما يدعيه، ويجوز للخصم الأخر ان يقدم من الدفاع والأدلة ما يفند به هذا التقرير من خلال الاشارة الى مواطن الخطأ والقصور. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الاول لحجية تقرير الخبرة القضائية، ونخصص المطلب الثاني لسلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبرة[2].

المطلب الاول

حجية تقرير الخبرة القضائية

يعد تقرير الخبرة دليل من ادلة الاثبات وتكون له قوة السند الرسمي[3] فلا يجوز انكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن المعلوم ان رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد اداء اليمين دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قيمتها وقوتها حيث تعتبر تحديد هذه القيمة امر بالغ الاهمية إذ يفسر في ضوئه موقف المحكمة من رأي الخبير ويحدد تبعاً لذلك قوة الخبرة واسلوب التعامل معها ككل ، متى ما قنعت المحكمة بتقرير الخبير واخذت به اصبح حجة في مواجهة الكافة لا لأنه صادر من خبير ولا لتوافر صفة خاصة في ذات التقرير، وانما تتوفر هذه الحجية لقرار المحكمة الذي تضمن هذا التقرير [4] .

إذا كان المظهر الخارجي للسند الرسمي مستوفيا الاوضاع التي تكسبه صفته الرسمية و لا يبعث على الشك

---

[1] د.مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011، ص 201.

[2] د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص321. د.مراد محمود الشنيكات، مصدر سابق، ص211.

[3] السندات الرسمية وهو الذي يثبت فيه موظف او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه وما ادلى به ذوي الشأن في حضوره، يسميه البعض الورقة الرسمية واخرون يسمونه المحرر الرسمي ولفظ المحرر اعم واشمل من لفظ السند لأنه يشمل الاوراق السياسية كالمعاهدات، والاوراق التشريعية مثل القوانين، والاوراق الادارية كالقرارات الادارية، ودفاتر المواليد والوفيات، والاوراق القضائية كالأحكام ومحاضر الجلسات ومحاضر التحقيق وغيرها. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1983، ص 196. ود. عصام انور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص137.

[4] د. مراد محمود الشنيكات، المصدر السابق، ص211. د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، 423.

فيه من وجود كشط او محو او اضافة او بعض العيوب المادية اصبح سندا رسميا متوفرا فيه قرينتين: قرينة سلامته المادية وقرينة صدوره ممن وقع عليه واصبحت له حجيته وقوته في الاثبات على موقعيه وعلى الناس كافة[1].

وإذا كان تقرير الخبرة كذلك هل يمكن الاحتجاج به في غير الدعوى التي تمت فيها؟

الاصل العام فقد نصت المادة (22 / أولا) من قانون الاثبات ان السند الرسمي يعد حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، وبذلك فان السند الرسمي يعد حجة على الموقعين عليه وعلى الغير وعلى الناس كافة، ومن ثم فليس لمن يحتج عليه بسند رسمي، ان ينكر وجود السند ذاته، او بيانا من البيانات الواردة فيه على لسان الموظف المختص، او ينكر صدوره عن ذلك الموظف، الا عن طريق الادعاء بالتزوير.

يتبين لنا من ذلك ان تقرير الخبير ومحضر اعماله بحكم الاوراق الرسمية وبالتالي يمكن للمحكمة الاستناد على تقرير سابق في غير الدعوى التي تمت فيها وذلك متى ما تعلقت بذات الموضوع وذات الاشخاص.

وذهب احد الكتاب الى عدم جواز الاحتجاج بتقرير الخبرة ولو على سبيل الاستدلال اذا لم يكن طرفا بالدعوى التي قررت فيها الخبرة ولو كانت بين نفس الخصوم استنادا لمبدأ المواجهة بالدليل، حيث يجب ان تصنع الخبرة في الدعوى التي تقدم بها في مواجهة كل خصم من خصومها[2].

وان كان يسوغ لمحكمة الموضوع الاستئناس بخبرات جرت في دعوى سابقة او اعتماد خبرات تقرر بطلانها، الا انه لا يمكن الاستناد عليها كدليل كامل في الدعوى وان تبقى قوتها الثبوتية فتكون في حدود المعلومات البسيطة التي يسوغ للقضاة الاستناد عليها لتقوية دليل اخر[3] .

وذهب اخر الى ان تقرير الخبير حجة بما اشتمل عليه من التاريخ وحضور الخصوم او غيابهم، اما فيما يتعلق باستنتاجات الخبير فليس لها تلك القوة وللخصوم ادحاضها بكل طرق الاثبات[4].

المطلب الثاني

سلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبرة

نصت المادة (140/ اولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها. ثانيا: رأي الخبر لا يقيد المحكمة، وعليها ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضا).

بناءً عل ذلك للمحكمة سلطة تقديرية في الإخذ بتقرير الخبير فلها أن تأخذ بتقرير الخبير بأكمله ولها ان تأخذ بجزء منه و لها ان لا تأخذ به وتقضي بغيره، ولكن إذا حكمت خلافاً لرأيه وجب عليها ذكر الأسباب التي

[1] محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج1، مصدر سابق، ص207.
[2] مراد محمود الشنيكات، مصدر سابق، ص221.
[3] محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج3، مصدر سابق، ص 1266.
[4] محمد عل الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج3، مصدر سابق، ص 1304.

دعتها لإهمال هذا التقرير أو جزء منه، وعليه فللمحكمة كامل الحق في تقدير اراء الخبراء دون تقيدها بما انتهى إليه الخبير في تقيده.

وما تملكه المحكمة ازاء تقرير الخبير لا يخرج عن احد الفروض التالية:

اولاً: الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير واعتماده بمجمله بوصفه دليلاً كاملا

متى ما اقتنعت المحكمة بتقرير الخبير وارتاحت لمضمونه بعد اكتمال الشروط القانونية، فلها أن تأخذ به دون الحاجة الى تسبيب قرارها بشكل مستقل بل يكفيها ان تحيل الى تقريره كرد على ما يوجه إليها في ذلك، إذ يعتبر مجرد اعتمادها على تقريره ما يفيد ضمنا انها استندت الى ما ورد فيه[1].

وعلى نقيض ذلك في حالة رفضها رأي الخبير وإصدارها حكمها في الموضوع دون تأسيسه على أدلة اخرى قائمة، يكون حكمها قابلاً للطعن تمييزاً، لأنه وان كانت سلطة القاضي أتجاه تقرير الخبير سلطة تقديرية فلها أن تطرحه جانباً وألا تأخذ به إلا انها ليست تحكيمية في نفس الوقت إذ يجب عليها ان تذكر الأسباب التي أسست عليها منطوق حكمها[2] .

فوفقاً لهذا الفرض للمحكمة في حال أخذها بتقرير الخبير برمته، لها أن تأخذ بنتائجه وأسبابه، ولها أن تأخذ بنتيجته مع بناء حكمها على اسباب اخرى، فهي غير ملزمة بالاستعانة بخبير أخر أو استدعاء الخبير لمناقشته حتى وان طلب الخصوم ذلك[3].

ثانياً: عدم الاخذ بتقرير الخبير ورفض ما تضمنه برمته

للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير اذا رأت ان استنتاجات الخبير غير صحيحة او غير مطابقة للواقع او مناقضة للمستندات المقدمة في الدعوى او كان تقرير الخبير غير كافٍ لتكوين عقيدتها لغموضه او ابتعاده عن وقائع الامور او كثرة تناقضاته ووجدت في الأدلة الاخرى المقدمة ما يكفيها لبناء حكمها[4] .

ومخالفتها لتقرير الخبير لا تخضع لرقابة محكمة التمييز بل تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لقناعتها الا انه يتوجب عليها ان تبين في حكمها الاسباب التي دفعتها لعدم الاخذ به[5].

ثالثاً: تجزئة المحكمة لتقرير الخبير

لمحكمة الموضوع تجزئة تقرير الخبير فتأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير من اراء متى ما اقتنعت به دون البعض الاخر، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تذكر الاسباب التي دعتها لإستبعاد جزء من التقرير،

---

[1] مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، مصدر سابق، ص 233. القاضي حسين خضر الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص67.

[2] د. محمود الكيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص105.

[3] مراد محمود الشنيكات، المصدر السابق، ص 237.

[4] د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، مصدر سابق، ص308. د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص421. القاضي حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص68 -69.

[5] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات، ط1، دار الثقافة، 2007، ص239. . د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص341.

وألا فيكون الحكم المبني على جزء من تقرير الخبير دون الجزء الآخر دون تسبيب ذلك قابل للطعن[1] .

وللمحكمة ان تطلب من الخبير تصحيح تقريره من خلال اعادة المهمة اليه ليتدارك ما تبين له من وجود الخطأ او النقص في عمله او بحثه بتقرير اضافي او ملحق لتقريره السابق[2] .

ومنح القانون اللبناني للمحكمة ان تطلب من الخبير اجراء خبرة جديدة او تقرير اضافي او تقضي عليه برد ما قبضه في حالة وجود خلل في صياغة التقرير او نقص في اساسه بسبب اهماله او خطأه[3].

من كل ما تقدم في هذا المطلب هل من الممكن عد هذه السلطة التقديرية التي منحها القانون للمحكمة هو طعن في الخبرة القضائية وذلك في حالة رفض المحكمة الأخذ بتقرير الخبير او الأخذ بنتائجه دون اسبابهن او الأخذ ببعض النتائج والأسباب؟

نرى من حيث المبدأ العام ان القاضي هو سيد التقدير ولا يتقيد برأي الخبير فمتى ما وجدت المحكمة نجاح الخبير في المهمة المسندة إليه فأنها تستند على تقريره كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المعروض، لذا فهو ليس طعن وانما ممارسة لحق من الحقوق الممنوحة لها قانوناً هو حق ممارسة السلطة وذلك في حدود القانون ومن ثم يأتي حق الخصوم: والمتمثل بالطعن في الخبرة القضائية وابرز صوره هو عدم تسبيب الحكم القضائي المبني على اساس نتيجة تقرير الخبرة دون الاسباب او المبني على اساس رفض تقرير الخبير بنتائجه واسبابه دون تسبيب ذلك.

المبحث الثالث

حق الطعن بالخبرة القضائية

نصت المادة (146) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979على " للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية او الشخصية على ان يكون الطعن مسبباً وللمحكمة ان تقرر ما تراه مناسباً بهذا الصدد. ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعاً للحكم الحاسم في الدعوى".

منح المشرع العراقي الخصوم حق الطعن وخصه في هذه المادة في تقرير الخبير القضائي من الناحية الشخصية ومن الناحية الموضوعية، فمن الناحية الشخصية لكون أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم المثبتة في محضر الخبرة وكل ما قام به وعاينه الخبير في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة والتقرير يتصف بالصفة الشخصية لأنه يعبر عن وجهة نظر الخبير، ومن الناحية الموضوعية لكون التقرير يعد ورقة رسمية وما لها من حجية على الناس كافة وما يشتمل عليه من ضوابط شكلية أو إجرائية، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول الى الطعن بالناحية الشخصية في تقرير الخبرة ، ونخصص المطلب الثاني الى الطعن بالناحية الموضوعية في تقرير الخبرة.

---

[1] ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص156.
[2] د.عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، مصدر سابق، ص308.
[3] د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص425.

المطلب الاول

الطعن بالناحية الشخصية في تقرير الخبرة

يتبين للوهلة الاولى من قراءة المادة (146) ان الطعن الذي قصده المشرع هو ذاته الرد والذي نصت عليه المادة (136) من قانون الاثبات لاشتراكهما في نقاط معينة وهي ان كل من الرد والطعن في تقرير الخبير يقدمان قبل صدور الحكم الحاسم في الدعوى، وكذلك ان قرار المحكمة في شأن رد الخبير وقرارها بشأن الطعن في تقريره يكون بات لا يطعن فيه الا مع الحكم الحاسم للدعوى، وان الرد يتعلق بالجانب الشخصي للخبير وكذلك الطعن في تقريره يتعلق بالجانب الشخصي والجانب الموضوعي، الا ان المشرع حاول من خلال نص المادة (146) ان يعالج مسألة فوات الوقت على الخصوم بتقديم طلب رد الخبير قبل ايداع تقريره أو إذا طرأ سبب من اسباب الرد بعد ايداع التقرير او نشوء سبب بعد ايداع التقرير علاجه الطعن ، ففي حالة مباشرة الخبير لخبرته وايداع تقريره فقد منحت المحكمة للخصوم الطعن في تقريره من الناحية الشخصية او الموضوعية. الا ان ذلك لا يمنع من الطعن في تقرير الخبير امام المحكمة الاعلى من المحكمة التي اصدرت قرار تعيين الخبير ولكن لا يكون ذلك بشكل مستقل وانما مع الحكم القضائي النهائي للدعوى والذي يعد تقرير الخبير سبباً له.

ان تقرير الخبير يكون دائماً محلاً لمناقشة الخصوم وموضوعاً لطعونهم ومن المعروف ان الطعن لا بد ان يكون له اسباب يستند عليها الطاعن في عريضته والتي تقدرها المحكمة التي تنظر في الطعن من اجل اتخاذ القرار الصحيح بشأن الطعن ومن ابرز هذه الاسباب التي توجب الطعن من الناحية الشخصية في تقرير الخبير هي صفات الخبير وحالته وعلاقته بأحد الخصوم وغيرها من الاسباب التي سوف يتم التطرق لها وهي كالاتي:

اولاً / ضعف مقدرة الخبير العلمية والفنية: حيث نص قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 في المادة (4/ب) على شروط من قيد اسمه في جدول الخبراء[1] ، لكون تمتع الخبير بتخصص فني معين له دور كبير في التأثير على حكم القاضي فإذا استعان القاضي بخبراء ليس لهم من العلم الكافي في مجال تخصصهم، فإنهم سيقعون في أخطاء لربما يصعب تداركها أو معالجتها مما يترتب عليه ضرراً بحقوق ومراكز الخصوم هذا بالإضافة لما يتحمله الخصوم من عبء المصاريف، والتأخير الذي يتكبده صاحب المصلحة بالإسراع في الدعوى[2] .

حيث المبدأ ان تقرير الخبراء يجب ان يكون مبنيا على اسس علمية وليس على التقدير الجزافي، فقد تم نقض الحكم المميز الصادر من محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها الاصلية الذي يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكاظمية، بسبب اعتمادها على تقرير الخبراء غير العلمي، فقررت محكمة التمييز

---

[1] المادة (4/ ب) من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 "ب_ ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام باعمال الخبرة في فرع الفن الذي رشح نفسه له ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة او البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسميا في المواضيع المتعلقة باختصاصهم او فنهم او مهنتهم".

[2] د. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة، مصدر سابق، ص147. د. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 20.

نقضه واعادة اضبارة الدعوى ال محكمتها[1] .

ثانياً / عدم حيادية الخبير ونزاهته: فالخبير يجب عليه ان يترفع عن الاهواء الشخصية والدوافع الخارجية عند اعداد تقريره وان لا ينحاز في تقريره لرأي مخالف للصواب من اجل ارضاء احد اطراف الدعوى على حساب الطرف الاخر، فيجب ان يحوز الخبير ثقة القاضي فيصدر حكمه مستنداً لتقرير الخبير وهو واثق مطمئن، حيث نص المشرع العراقي في المادة (4/ ج) من قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 " ان يكون حسن السلوك والسمعة جديرا بالثقة".

ثالثاً / توافر سبب من أسباب الرد بعد ايداع الخبير تقريره/ أن القانون العراقي اجاز للخصوم التقدم بطلب الرد الى محكمة الموضوع متى ما توافرت احد الاسباب التي نص عليها قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 في المادة (93) حيث ان اسباب رد الخبير هي ذاتها اسباب رد القاضي حسب ما نصت عليه المادة (136) من قانون الاثبات العراقي والمادة 316 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة 141 من قانون الاثبات المصري[2]، وبالرجوع الى القواعد العامة في رد القاضي نجد ان المشرع الزم الخصوم في التقدم بطلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه[3]، كذلك رد الخبير لا بد للخصوم من التقدم بطلب الرد قبل مباشرته لعمله، الا ان القانون العراقي استثنى من هذا الاصل حالة اثبات طالب الرد بأنه لا يعلم بتوفر احد اسباب الرد قبل الدخول في موضوع الدعوى وكذلك بالنسبة للخبير فان القانون اجاز للخصوم الطعن في تقرير الخبير في حالة توفر سبب من اسباب الرد ولو بعد مباشرته لعمله وايداعه لتقريره وهذا مقصد المادة (146) من قانون الاثبات عندما نصت " للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية او الشخصية...." .

فإذا ظهر سبب من اسباب الرد بعد القيام بأعمال الخبرة وايداع الخبير تقريره فيترتب على ذلك رد الخبير اضافة الى إلغاء الخبرة لعدم صلاحيتها لاحتمال وجود شبهة التواطؤ بين الخبير والخصوم في الدعوى، هذا في حالة استجابة محكمة الموضوع للطعن المقدم قبل حسم الدعوى، اما في حالة رفضها الطعن وبنت حكمها على هذا التقرير فيلجأ الطاعن الى المحكمة المختصة بالطعن طاعنا بالحكم الحاسم للدعوى.

فأن الحق في طلب رد الخبير لا يسقط إذا كانت اسبابه قد طرأت بعد ايداع الخبير تقريره او قدم الخصم الدليل على انه لا يعلم بها الا بعد انقضائه [4].

ومن امثلة الطعن بالحكم القضائي الحاسم للدعوى والذي يعد التقرير سبباً له هو اعادة انتخاب خبراء سبق

---

[1] قرار تمييزي، 2452/ الهيئة الاستئنافية منقول/2018 ت/ 2373 في 2018/9/5. القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية، العدد الرابع، 2019، ص256.

[2] المادة (136) من قانون الاثبات العراقي "للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي".

[3] المادة (1/95و2) " يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه 2- يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها".

[4] د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، مصدر سابق، ص249.

وان ابدوا خبرتهم في تقرير تم الاعتراض عليه او اهداره، حيث قدم الطاعن لائحته التمييزية الى محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الحاسم للدعوى لكون الخبراء الذين اعدوا التقرير سبق لهم اعداد تقريراً تم اهداره اضافة الى رفض المحكمة لطلب الرد الذي قدمه الخصوم لرد الخبير[1].

فنلاحظ من هذا القرار ان الطاعن تقدم بطعنه الى محكمة التمييز للطعن بحكم محكمة الاستئناف والتي استندت في حكمها على تقرير الخبير المشوب بالخطأ بعد ان رفضت المحكمة الاخيرة الاستجابة لطلب الرد واصدار حكمها بالاستناد على هذا التقرير، فقرار محكمة الاستئناف برفض رد الخبراء غير قابل للطعن بشكل مستقل حيث تم الطعن به تبعاً للحكم الحاسم للدعوى.

المطلب الثاني

الطعن بالناحية الموضوعية في تقرير الخبرة

ان تقرير الخبير يعد دليلاً من ادلة الأثبات فأن للمحكمة ان تبني حكمها النهائي بناءً عليه، ويجوز للخصم الذي قضي به لمصلحته الاحتجاج به فيما يدعيه، وفي مقابل ذلك يجوز للخصم الاخر ان يقدم الادلة التي تفند هذا التقرير، عن طريق بيان ما اشتمل عليه من قصور او خطأ او عيب جوهري ومن صور الطعن من الناحية الموضوعية الاتي:

اولاً: الطعن بالتزوير / سبق وان ذكرنا ان تقرير الخبير يعد ورقة رسمية وحجة على الناس كافة بما دون فيه الا ان هذا التكييف قابل للطعن بعده طرق ومنها الطعن بالتزوير، فقد يتقدم احد الخصوم الى الخبير بمستند او وثيقة مزورة فيلجأ الخصم الاخر الى المحكمة المختصة ويقيم دعوى جزائية بتزوير المستند او الوثيقة فعندئذ على الخبير ان يتوقف عن المهمة المكلف بها لحين صدور حكم حاسم لدعوى التزوير بعدما قدم له الطاعن بياناً عن تلك الدعوى[2].

ولا تكون المحكمة خالفت القانون اذا لم تستجب الى طلب الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة اذا كان سبب الطعن في تقرير الخبير هو انه بنى على اسباب لا اصل لها في الاوراق فلا يعد ذلك تزويراً، وسبيل الطاعن في اثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته لا عن طريق الطعن به بالتزوير[3].

ثانياً : الطعن في تقرير الخبير لقصور أسبابه وعدم صحة استدلاله / فبعد ان يقدم الخبير تقريره والمتضمن نتيجته التي انتهى اليها مع ذكر الاسباب والمبررات التي دفعته الى الوصول لهذه النتيجة، فقد اوجب القانون العراقي في المادة (144/ ثانياً) على الخبير ان يذكر الاسباب التي بنى عليها رأيه، وفي حالة تعدد الخبراء يجب ذكر رأي كل منهم مسبباً وبالمقابل فان قصور التسبيب يتيح للخصوم الطعن امام محكمة الموضوع لقصور التسبيب، وان رفض محكمة الموضوع لطعن الخصوم هذا يفتح المجال امامهم في الطعن بالحكم النهائي المبني

---

[1] قرار تمييزي، العدد 26/25/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2019، بتاريخ 2019/1/21. منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq/qview.2439/

[2] القاضي الدكتور محمد واصل والقاضي حسين ابن علي الهلالي، الخبرة الفنية امام القضاء، مسقط، 2004، ص154.

[3] مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، ج3، مصدر سابق، ص1224.

على هذا التقرير. وبالمقابل ان قبول محكمة الموضوع لطعن احد الخصوم لا يجيز للخصم الاخر الطعن بقرار قبول الطعن الا مع الحكم الصادر في الموضوع.

فقد نقضت محكمة التمييز الاتحادية الحكم المميز الصادر من محكمة البداءة الذي استند على تقرير الخبير الذي لم يذكر فيه الاسباب والعلل التي بنى عليها رأيه أضافة الى ان محكمة الموضوع لم تكلف الخبير القضائي بتقديم ملحق لتقريره يبين فيه الاسباب التي استند عليها في تقدير التعويض[1].

وفي حالة تعدد الخبراء واختلافهم في تقرير خبرتهم فعلى المحكمة جمعهم ومناقشتهم بشان تقريرهم المقدم والا يكون الحكم الصادر بالاستناد اليه غير صحيح ومخالف للقانون، فقد نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لكونها توصلت الى نتيجة غير صحيحة اذ انه طالما ان تقرير الخبراء الثلاثة الذي اشار الى عدم وجود اضرار في جزء من مساحة القطعة موضوع الدعوى واشار تقرير الخبير المنفرد الى وجود ضرر فكان يتعين على المحكمة جمع الخبير الاول والخبراء الثلاثة ومناقشتهم[2] .

ثالثاً / للخصوم الطعن في تقرير الخبير متى ما كان غير وافي ومفصل وان قرار محكمة الموضوع في رد هذا الطعن يطعن به تبعاً للحكم القضائي الحاسم للدعوى وهذا ما سار عليه القضاء في احدى القرارات التمييزية حيث نص مبدأ الحكم التمييزي انه لا يصلح تقرير الخبراء ان يكون سبباً وفق مقتضيات احكام المادة 140 من قانون الاثبات إذا لم تكن خبرة الخبراء وافية ومفصلة ويبين الخبراء الاسس التي تم اعتمادها في تقدير مسؤولية المستأنف مما كان يتطلب احضار الخبراء ومناقشتهم ومن ثم تكليفهم بتقديم ملحق لتقريرهم أو انتخاب خبراء جدد. حيث تم نقض الحكم الصادر من قبل محكمة الاستئناف لانها لم تراعِ وجهة النظر القانونية مما اخل بصحة الحكم المميز فقررت المحكمة نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها[3].

عليه يجب ان يكون تقرير الخبير وافي ومفصل لكن لا يصل الى حد المغالاة او عدم الموضوعية في التقدير والا يكون عرضة للطعن من الخصوم امام المحكمة التي اصدرت قرار تعيين الخبير وان رد المحكمة الاخيرة لهذا الطعن يجعله قابل للنقض تبعا للحكم النهائي المبني على التقرير غير الموضوعي، فقد تم نقض الحكم المميز من قبل محكمة التمييز لعدم موضوعية التقرير الذي كان سببا له[4].

رابعاً: الطعن في تقرير الخبرة لوجود عيب جوهري/ ان من محتويات قرار تعيين الخبير هو الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها حسب ما نصت عليه المادة (137) من قانون الاثبات العراقي، فعليه ان تجاوز الخبير

---

[1] قرار تمييزي، العدد 846/ الهيئة المدنية/2021، في 2021/2/2، غير منشور.

[2] قرار تمييزي، العدد 3468/ تقرير الخبير/2010، في 2010/2/12، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.1632/

[3] قرار تمييزي، العدد 464/ الخبرة/2008، في 2008/5/12، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.907 /

[4] قرار تمييزي، العدد 59/ الهيئة الموسعة المدنية/2020 في 2020/3/16، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.2551/

وكذلك القرار التمييزي، العدد 2012/21 في 24/ 6//2012، منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.1897/

للمهمة الموكلة إليه كإدخال خصـــوم لم يكونوا اطراف في الدعوى او تطرقه الى امور لم تأمره به المحكمة بالبحث والتحقيق فيها او عدم الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابداها الخصـوم واعتراضـاتهم او عدم النص عليها بالتقرير يتيح للخصوم الطعن في التقرير لهذه الاسباب وللمحكمة اتخاذ القرار المناسب[1].

ومن اهم المعوقات التي اشـار اليها احد القضـاة في هذا المجال هو ان محاكم الدرجة الاولى لا تصـدر قرارها بشـــأن الطعون او الاعتراضـــات التي يقدمها الخصـــوم اليها بعد ان يتم ايداع الخبير لتقريره والتي تعد حق من حقوق الخصـوم المتمثلة بحق الدفاع، إذ ما سـار عليه العمل ان محكمة البداءة تبقى صـامتة بشـأن هذه الطعون ســواء بالقبول او بالرفض وتوجه الخصـــوم بالاحتفاظ بحق الطعن امام محكمة الاســتئناف، على الرغم من ان محكمة الاستئناف هي محكمة طعن تتولى اكمال النواقص والاخطاء وتباشر بنظر الدعوى وتصدر حكمها بناءً على التقرير المطعون فيه، فأن هذا الاتجاه من قبل محاكم البداءة في غير محله ويؤدي الى ان تقوم محاكم الاستئناف بإكمال تحقيقات هي اختصاص محاكم البداءة التي كان يستوجب عليها استكمالها قبل اصدار الحكم البدائي ومثال ذلك كأن يقوم قاضي محكمة البداءة بحسم الدعوى استناداً الى تقرير الخبير المنفرد رغم حصول اعتراض عليه من قبل احد اطراف الدعوى او من كليهما والاحتفاظ لهما بحق الاعتراض عليه في مرحلة الاستئناف رغم ان موضوع الدعوى في بعض الاحيان يستوجب الاستجابة للاعتراض المذكور وانتخاب خبراء آخرين وصولاً للحكم العادل في الدعوى[2].

حيث تم الطعن تمييزا بالحكم الصادر من محكمة البداءة امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وتم نقضه لان محكمة البداءة استعانت بثلاثة خبراء الا انها اشركتهم ضمن اعضاء هيئة التقدير اذ كان المقتضى افهام الخبراء بتقديم تقرير منفصل يتضمن خبرتهم بخصوص تقدير قيمة الجزء المراد استملاكه وعلى الرغم من اعتراض وكيل المميز في جلسة المرافعة الا ان محكمة البداءة لم تبت باعتراضه سلباً او ايجاباً، فنلاحظ ان محكمة البداءة لم تنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل الخصوم مما يضطر الخصم الى الطعن بها مع الحكم الحاسم للدعوى امام محكمة الاستئناف[3].

الخاتمة

بعد العرض الذي اشتمل عليه البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات كالاتي:

اولاً / النتائج :

1- ان قرار تعيين الخبير الصـادر من محكمة الموضـوع يفرض على الخبير مجموعة من الالتزامات وابرزها

[1] خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 45. منشورة على الموقع الالكتروني
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/19639

[2] القاضي محمد عبد طعيس، الاعتراض على تقارير الخبراء في المرحلة البدائية امام محاكم الاستئناف، العدد 150/دراسات/2017، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.hjc.iq/view.67798/

[3] قرار تمييزي، العدد 258/ت/ح/2021، في 2012/10/25، غير منشور.

هو تحرير محضر بأعماله والذي يعد مسودة لتقريره الذي يحرره بعد الانتهاء من المحضر والذي اشبه ما يكون بمحضر الجلسة الا انه لا يوقع من قبل القاضي.

2- ان تقرير الخبير يعد دليل من ادلة الاثبات ويوصف بأنه ورقة رسمية لكونها منظمة من شخص مكلف بخدمة عامة ويمكن الطعن به بعدة طرق ومنها الطعن بطريق التزوير.

3- ان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة، إذ تمتلك سلطة تقديرية بالأخذ به او عدم الاخذ او تجزئته مع تسبيب ذلك.

4- منح المشرع العراقي الخصوم حق الطعن في تقرير الخبير القضائي من الناحية الشخصية ومن الناحية الموضوعية، فمن الناحية الشخصية لكون أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم المثبتة في محضر الخبرة وكل ما قام به وعاينه الخبير في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة والتقرير يتصف بالصفة الشخصية لأنه يعبر عن وجهة نظر الخبير، ومن الناحية الموضوعية لكون التقرير يعد ورقة رسمية وما لها من حجية على الناس كافة وما يشتمل عليه من ضوابط شكلية أو إجرائية.

ثانياً / التوصيات:

1- نوصي ان تشدد لجنة اختيار الخبراء المشكلة في محاكم الاستئناف الاتحادية في إجراءات اختيار الخبراء وفق الضوابط القانونية وان تجري بعد اختيارهم بفترة زمنية معينة اختبارات تقويمية للتأكد من بقاء شروط الخبير متوافرة بهم.

2- نوصي المشرع العراقي بضرورة اضافة مادة قانونية يلزم من خلالها الخبير بتبليغ الخصوم بموعد مباشرة عمله وتحرير المحضر ليتسنى لهم ابداء ما لديهم من معلومات ومستندات لكون هذا المحضر سيكون ملخص لما يدون في التقرير والذي يعد سبباً لبناء الحكم النهائي في الدعوى.

3- ان المشرع منح للمحكمة سلطة في تحديد المدة التي تنتهي فيها مهمة الخبير الموكوله اليه دون بيان التاريخ الذي تبتدأ فيه هذه المدة و دون بيان الجزاء الذي يرتب على ذلك، لذا نوصي المشرع العراقي بأن يجعل النص الحالي للمادة (142) فقرة ثانية ويضيف فقرة جديدة تكون الفقرة الاولى من المادة اعلا وان يكون النص المقترح كالاتي: (على الخبير ان يحدد ميعاداً لمباشرة عمله لا يتجاوز العشرة ايام التالية لتكليفه بهذه المهمة).

4- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (146) من قانون الاثبات النافذ بحيث يلزم المحكمة المختصة النظر على وجه السرعة بطعون الخصوم بتقرير الخبرة القضائية خلال المرافعة القضائية على اعتبار ان الفصل بتلك الطعون قد تدي الى اختيار خبراء جدد او اكمال النواقص الموجودة بتقرير الخبير مما ساهم بالاسراع في حسم النزاع وانهاء الخصومة، على ان يكون النص المقترح كالاتي: (للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحتين الموضوعية أو الشخصية على ان يكون الطعن مسبباً وعلى المحكمة النظر على وجه السرعة بالطعن.....).

قائمة المصادر:

اولا:ـ الكتب القانونية

1- النداوي ، ادم ، (2017) ، *الموجز في قانون الأثبات*، المكتبة القانونية.

2- سـليم ، عصـام انور ،(2010) ، *النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية*، ط1، منشـورات الحلبي الحقوقية.

3- بكر ، عصمت عبد المجيد ، *شرح قانون الاثبات*، المكتبة القانونية، بغداد.

4- قاسم ، محمد حسن ، (2007) ، *قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية.

5- منصور ، محمد حسين ،(2010) ، *الاثبات التقليدي والالكتروني*، دار الفكر الجامعي.

6- الكيلاني ، محمود ، (2010) ، *قواعد الاثبات واحكام التنفيذ*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7- العبودي، عباس ،(2017) ، *شرح احكام قانون الاثبات*، مكتبة السنهوري، بيروت.

8- الشـنيكات ، مراد ، *الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني*، (2011) ، ط2، دار الثقافة للنشـر والتوزيع.

9- ابو السعود ، رمضان ، (2012) ، *مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية*، دار الجامعة الجديدة.

10 - واصل ، محمد ؛ الهلالي ، حسين ابن علي ، (2004)، *الخبرة الفنية امام القضاء*، مسقط.

11- الشمري ، حسين خضر ، (2012) ، *الخبرة في الدعوى المدنية*، ط1، مكتبة السنهوري.

12- الصوري ، محمد ،(1983) ، *التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات*، ج1، مطبعة شفيق، بغداد .

13- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج3، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.

14- هرجة، مصطفى ، (1996) ، *الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء*، ج3.

ثانياً:ـ البحوث والدراسات القانونية

1- الشـيبان ، عبد الرزاق ، *إجراءات الخبرة القضـائية ودورها في الاثبات*، بحث منشـور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

ثالثا:ـ القرارات القضائية غير المنشورة

1- قرار تمييزي، العدد 846/ الهيئة المدنية/2021، في 2021/2/2.

2- قرار تمييزي، العدد 258/ت/ح/2021، في 2012/10/25.

رابعاً:ـ القوانين

1- قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964.

2- قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.

3- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 النافذ.

4- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

خامساً:- المواقع الالكترونية

1- قرار تمييزي، العدد 26/25/ الهيئة الموســـعة المدنية/ 2019، بتاريخ 2019/1/21. منشـــور على الموقع الالكتروني

https://www.hjc.iq/qview.2439/

2 - قرار تمييزي، العدد 3468/ تقرير الخبير/2010، في 2010/2/12، منشور على الموقع الالكتروني

https://www.hjc.iq/qview.1632/

3 - قرار تمييزي، العدد 464/ الخبرة/2008، في 2008/5/12، منشور على الموقع الالكتروني

https://www.hjc.iq/qview.907 /

4 - قرار تمييزي، العدد 59/ الهيئة الموسعة المدنية/2020 في 2020/3/16، منشور على الموقع الالكتروني

https://www.hjc.iq/qview.2551/

5- القرار التمييزي، العدد 2012/21 في 24/ 6//2012، منشور على الموقع الالكتروني

https://www.hjc.iq/qview.1897/

5- ومداني وليد ، خالدي نور الهدى ، *الخبرة القضـائية في المسـائل المدنية*، (2018) ، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى جامعة قاصدي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، منشورة على الموقع الالكتروني

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/19639

7– طعيس محمد عبد ، (2017)، العدد 150/دراســـات، *الاعتراض على تقارير الخبراء في المرحلة البدائية امام محاكم الاستئناف*، ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.hjc.iq/view.67798/